

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزاري رقم ٤٣٧ لسنة ٢٠٠٧

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة
والمعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ :

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها؛
وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير
والمعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيهه وتنظيم أعمال البناء
ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلي الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته؛
وعلى قانون التخطيط العمراني رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون حماية الآثار؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة؛
وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن البيئة؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة
للتخطيط العمراني؛

وعلى قرار اعتماد الحيز العمراني لمدينة الجيزة من اللجنة المشكلة بالقرار
رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٩؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة - وزارة الدفاع رقم (٢٧٤٦ - ٢٧٤٩/٣٨٩) :
 وعلى موافقة المجلس الشعبي المحلي لمحافظة الجيزة على المخطط العام للمدينة
 بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٨ واعتماده من السيد الدكتور محافظ الجيزة
 بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٢ :

وعلى مذكرة السيد دكتور مهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني :

قرار:

مادة أولى - يعتمد التخطيط العام لمدينة الجيزة بمحافظة الجيزة
 طبقاً للدراسات والخريطة المرفقة والتي أعدتها الهيئة العامة للتخطيط العمراني
 بالاشتراك مع الأجهزة المعنية بمحافظة الجيزة .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٧/١٢/٢

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

مهندس / أحمد المغربي